|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدوليةلعام 2012 (WCIT-12)دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 3-A |
|  | 5 أكتوبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات مشتركة من إدارات جماعة آسياوالمحيط الهادئ للاتصالات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |

NOC ACP/3A2/1

تمهيـد

الأسباب: ينبغي الإبقاء على عنوان التمهيد كما هو بدون تغيير.

MOD ACP/3A2/2#10897

1مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، تكمل [هذا التعديل لا يسري على اللغة العربية] الأحكام الواردة في [لوائح الاتصالات الدولية] هذه [يشار إليها فيما بعد "باللوائح"] دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

الأسباب: للتطابق مع الصياغة المستعملة في مقدمة الدستور.

**ملاحظة:** عند مراجعة لوائح الاتصالات الدولية، كانت هناك أجزاء كثيرة يحال فيها إلى مصطلح "اتفاقية"، سواء كمصطلح موجود بالفعل أو مصطلح مقترح. ويعكف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بوضع دستور مستقر (CWG-STB) على العمل من أجل الاستعاضة عن مصطلح "اتفاقية" بمصطلح ملائم لتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. وحسب قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن ما إذا كان ستتم الاستعاضة عن مصطلح "اتفاقية" بمصطلح آخر، يرى أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أنه ينبغي للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 أن يخول الأمانة القيام بالتعديلات الصياغية الخاصة بإدخال هذا المصطلح في لوائح الاتصالات الدولية المراجعة سعياً إلى الاتفاق مع قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014.

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

MOD ACP/3A2/3#10903

3 *ب)* تعترف هذه اللوائح، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة 9.

الأسباب: للاتساق مع الدستور

NOC ACP/3A2/4

4 2.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريين.

MOD ACP/3A2/5#10916

6 4.1 يجب ألا تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات أنها تعطي لتلك التوصيات ذات الوضع القانوني الذي تتمتع به اللوائح.

الأسباب: لم تعد هناك تعليمات.

MOD ACP/3A2/6

9 7.1 *أ )* يعترف هذا النظام لكل دولة عضو بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على الوكالات العاملة[[1]](#footnote-1)\* على أراضيها والتي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات، وذلك شرط التقيّد بتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك.

الأسباب: كما ورد في الحاشية.

MOD ACP/3A2/7#10928

10 *ب)* تشجع الدولة العضو المعنية، عند الاقتضاء، على تطبيق موردي الخدمة لتوصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة.

الأسباب: للاتساق مع الدستور.

NOC ACP/3A2/8

12 8.1 تطبّق أحكام هذا النظام أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

NOC ACP/3A2/9

المـادة 2

تعريفات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 2 بدون تغيير.

NOC ACP/3A2/10

13 تُطبّق التعريفات التالية لأغراض هذا النظام. غير أن هذه المصطلحات والتعريفات لا تنطبق بالضرورة في حالات أخرى.

NOC ACP/3A2/11

14 1.2 *اتصال*: كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

NOC ACP/3A2/12

15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين مكاتب أو محطات اتصالات من أي نوع كانت، واقعة في بلدان مختلفة أو مملوكة من بلدان مختلفة.

SUP ACP/3A2/13

18 **5.2 اتصال ذو امتياز**

الأسباب: لا تُمنح هذه التسهيلات حالياً.

NOC ACP/3A2/14

21 6.2 *طريق دولي*: مجموعة الوسائل التقنية، الواقعة في بلدان مختلفة والمستخدمة لتسيير حركة الاتصالات بين مركزين أو مكتبين انتهائيين دوليين للاتصالات.

SUP ACP/3A2/15

27 10.2 *تعليمات*: مجموعة أحكام مستخرجة من توصية أو توصيات صادرة عن اللجنة CCITT وتتناول إجراءات التشغيل العملية لمعالجة حركة الاتصالات (مثلاً، القبول، والإرسال، والمحاسبة).

الأسباب: الحكم تجاوزه الزمن، حيث لم تعد هناك تعليمات.

NOC ACP/3A2/16

المـادة 4

الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 4 بدون تغيير.

MOD ACP/3A2/17

32 1.4 تعترف الدول الأعضاء بضرورة تشجيع إنشاء خدمات دولية للاتصالات وتطويرها. ويجب أن تبذل جهدها أيضاً لوضع هذه الخدمات تحت التصرف العام للجمهور في شبكاتهم الوطنية.

الأسباب: للاتساق مع الدستور.

MOD ACP/3A2/18

33 2.4 تعمل الدول الأعضاء قدر الإمكان على أن تتعاون وكالات التشغيل\* في إطار هذه اللوائح لكي توفر، بالاتفاق المتبادل، تشكيلة واسعة من الخدمات الدولية للاتصالات، التي يجب أن تكون مطابقة، على قدر الإمكان، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: إبراز واقع البيئة التشغيلية الحالية.

MOD ACP/3A2/19#11062

34 3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، تسعى الدول الأعضاء إلى تأمين قيام وكالات التشغيل، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة مرضية مقابلة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بما يلي:

الأسباب: صعوبة تحديد ما تعنيه نوعية خدمة "دنيا".

NOC ACP/3A2/20

35 *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة للمستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للموظفين.

NOC ACP/3A2/21

36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم المتخصص.

NOC ACP/3A2/22

37 *ج)* شكل واحد من الاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة،

MOD ACP/3A2/23#11075

38 *د )* إمكانية التشغيل البيني بين خدمات مختلفة، عند الاقتضاء، لتسهيل خدمات الاتصالات الدولية.

الأسباب: لإبراز البيئة الحديثة.

NOC ACP/3A2/24

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 5 بدون تغيير.

MOD ACP/3A2/25

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، كاتصالات الاستغاثة، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، عندما يكون ذلك ممكناً من الوجهة التقنية، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية ومع إعطاء الاعتبار الواجب للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: للاتساق مع الدستور.

MOD ACP/3A2/26#11103

402.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في الرقم 39، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية، مع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: للاتساق مع الدستور.

MOD ACP/3A2/27#11106

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من خدمات الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

الأسباب: للاتساق مع الدستور.

NOC ACP/3A2/28

المـادة 7

تعليق الخدمات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 7 بدون تغيير.

MOD ACP/3A2/29#11214

551.7 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية باستخدام أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: للاتساق مع الدستور.

MOD ACP/3A2/30#11215

56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: للاتساق مع الدستور.

NOC ACP/3A2/31

المـادة 8

نشر المعلومات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 8 بدون تغيير.

MOD ACP/3A2/32

57 ينشر الأمين العام، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء، والتي ترتدي طابعاً إدارياً، أو تشغيلياً، أو تعريفياً، أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتُنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات المجلس أو المؤتمرات المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

الأسباب: للاتساق مع الدستور والهيكل الحالي للاتحاد.

MOD ACP/3A2/33#11238

المـادة 10

سريان المفعول والتطبيق المؤقت للوثائق الختامية

الأسباب: تعديل العنوان الحالي كما هو مبين لإبراز المحتوى الجديد للمادة 10.

SUP ACP/3A2/34

التذييـل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

الأسباب: مفهوم "الاتصالات ذات الامتياز" لم يعد مناسباً.

SUP ACP/3A2/35

القـرار 1

نشر المعلومات المتعلقة بالخدمة الدولية للاتصالات
المتيسّرة للجمهور

الأسباب: القرار تجاوزه الزمن. والرقمان 202 و203 من الاتفاقية يغطيان هذا الموضوع.

SUP ACP/3A2/36

القـرار 2

تعاون أعضاء الاتحاد في تنفيذ نظام
الاتصالات الدولية

الأسباب: يتناول الحكم 2.7.1 من لوائح الاتصالات الدولية موضوع التعاون عند تنفيذ لوائح الاتصالات الدولية، لذا قد لا تكون هناك حاجة إلى القرار 2.

SUP ACP/3A2/37

القـرار 3

توزيع واردات الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: لم يعد ملائماً، لأن الدراسات المنادى بها في القرار أجريت في لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات. وإلى جانب ذلك، يتناول القرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) هذه المسألة بشكل وافٍ تحت نفس العنوان.

SUP ACP/3A2/38

القـرار 4

تطور بيئة الاتصالات

الأسباب: لم يعد مناسباً، حيث استجاب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 للدعوة.

SUP ACP/3A2/39

القـرار 5

اللجنة CCITT ومعايرة الاتصالات على الصعيد العالمي

الأسباب: لم يعد مناسباً، حيث اتخذ المجلس الإداري\* ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 الإجراءات المنشودة.

*\* المجلس حالياً.*

SUP ACP/3A2/40

القـرار 7

نشر معلومات تتعلق بالتشغيل والخدمة بواسطة الأمانة العامة

الأسباب: لم يعد مناسباً، حيث تنشر المعلومات، حسب الاقتضاء، في النشرة التشغيلية، كما يغطي الرقمان 202 و203 من الاتفاقية هذا الموضوع.

SUP ACP/3A2/41

القـرار 8

تعليمات بشأن الخدمات الدولية للاتصالات

الأسباب: لم يعد مناسباً. وكما ورد في الوثيقة CWG WCIT-12/INF-2 (حالة التعليمات)، فقد تم سحب التوصيتين C.3 (تعليمات من أجل خدمات الاتصالات الدولية) وE.141 (تعليمات من أجل المشغلين بشأن خدمة المهاتفة الدولية المدعومة من قبل المشغلين).

ADD ACP/3A2/42#11344

مشروع القرار الجديد [ACP-1]

تدابير خاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
للنفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 65/172 المؤرخ في 20 ديسمبر عام 2010 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تخص البلدان النامية غير الساحلية؛

*ب)* القرار 30 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن التدابير الخاصة لمصلحة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

*ج)* إعلان الألفية ونتائج القمة العالمية لعام 2005؛

*د )* نتائج مرحلتي جنيف (2003) وتونس (2005) من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)؛

*ه‍ )* إعلان ألماتي (Almaty Declaration) وبرنامج عمل ألماتي (Almaty Program) لمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ يذكّر

بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD) وهي مبادرة تهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتنمية على المستوى الإقليمي، نظراً لوقوع العديد من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في إفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد

*أ )* حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر وحرية المرور العابر عبر أراضي بلدان العبور بجميع وسائل النقل، وفقاً لقواعد القانون الدولي المرعية،

*ب)* أن بلدان المرور العابر، إذ تمارس سيادتها الكاملة على أراضيها، يحق لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية لا تمس بأي حال من الأحوال مصالحها المشروعة،

وإذ يدرك

*أ )* أهمية الاتصالات والجديد في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنمية البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

*ب)* الصعوبات الحالية التي تواجهها البلدان المذكورة أعلاه واستمرار تأثيرها بالسلب على التنمية في هذه البلدان،

وإذ يلاحظ

أن برنامج عمل ألماتي (Almaty Program) لا يأتي على إدراج النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية لمصلحة البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ومد الألياف البصرية عبر بلدان المرور العابر في عداد أولويات تطوير البنية التحتية وصيانتها،

وإذ يعي

*أ )* أن كبلات الألياف البصرية تفضل كوسط لنقل الاتصالات؛

*ب)* أن النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية في البلدان غير الساحلية سيعزز تنميتها المتكاملة وقدرتها على بناء مجتمعها  المعلوماتي،

*ج)* أن التخطيط لمد الألياف البصرية الدولية يتطلب التعاون الوثيق بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر؛

*د )* أن توفير الاستثمار الأساسي لمد كبلات الألياف البصرية يتطلب استثمارات رأسمالية من القطاع الخاص،

يقرر أن يكلف الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بدراسة الوضع الخاص لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة أهمية النفاذ إلى شبكة الألياف البصرية الدولية بتكلفة معقولة؛

2 بأن يرفعا إلى مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات تقريراً بشأن التدابير المتخذة لتزويد البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بالمساعدة فيما يتعلق بالفقرة 1 *من يكلف*؛

3 بمساعدة البلدان المذكورة أعلاه في وضع ما يلزمها من خطط تتضمن مبادئ توجيهية ومعايير عملية تنظم المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تتسم بالاستدامة وتعزيزها بما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية نفاذاً أكبر إلى شبكة الألياف البصرية الدولية،

وأن يدعو الدول الأعضاء

1 إلى التعاون مع البلدان النامية غير الساحلية عن طريق تعزيز مشاريع متعددة الأطراف وثنائية لدمج البنية التحتية للاتصالات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بما يوفر للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية نفاذاً أكبر إلى شبكة الألياف البصرية الدولية؛

2 إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعاون الدول الأعضاء بفعالية من أجل تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

3 إلى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور والدول الجزرية الصغيرة النامية في تنفيذ المشاريع الرامية إلى دمج البنية التحتية للاتصالات،

وأن يشجع البلدان النامية غير الساحلية

على مواصلة منح أولوية كبيرة لأنشطة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها التي تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتكاملة، واعتماد أنشطة التعاون التقني الممولة من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، بما يفيد عامة الناس.

وأن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين والهيئات الأكاديمية

إلى مواصلة دعم عمل قطاع تنمية الاتصالات في الدراسات الجارية بشأن وضع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما تحدده الأمم المتحدة من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والتي تتطلب تدابير خاصة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وأن يكلف الأمين العام

بأن يحيل نص هذا القرار إلى عناية الأمين العام للأمم المتحدة بهدف توجيهه إلى عناية الممثل السامي للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

SUP ACP/3A2/43

التوصيـة 1

تطبيق أحكام لوائح الاتصالات الدولية على لوائح الراديو

الأسباب: غير مناسبة، لأن المجلس الإداري والمؤتمر العالمي الإداري للراديو نفذا الإجراءات التي تطالب بها. كما أن الفترة الانتقالية المذكورة بين دخول لوائح الراديو المراجعة جزئياً حيز النفاذ (3 أكتوبر 1989) ودخول لوائح الاتصالات الدولية حيز النفاذ (1 يوليو 1990) انقضت.

SUP ACP/3A2/44

التوصيـة 2

تعديل التعريفات الواردة أيضاً في الملحق 2 باتفاقية نيروبي

الأسباب: اتخذ المجلس الإداري ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 1989 الإجراءات التي تطالب بها التوصية.

SUP ACP/3A2/45

التوصيـة 3

التبادل السريع للحسابات ولكشوفات التصفية

الأسباب: لم تعد هناك حاجة إليها، لأن السلسلة D من توصيات قطاع تقييس الاتصالات (انظر تحديداً التوصية D.190 بشأن تبادل بيانات المحاسبة الخاصة بالحركة الدولية بين الإدارات باستعمال تقنيات تبادل البيانات إلكترونياً (EDI)، تغطي الأحكام المعنية).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* عند الإشارة في هذه اللوائح إلى "وكالة تشغيل"، فإنه يُفهم أن المصطلح يغطي كذلك "وكالة تشغيل معترف بها" و/أو "وكالة تشغيل خاصة" و/أو "وكالة تشغيل خاصة معترف بها" أو "أي كيانات أخرى"، حسب السياق الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات في كل بلد. [↑](#footnote-ref-1)